



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 237 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع
أراض فلاحية وتخصيصها لإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 238 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع
أراض تابعة لغابات الأملاك الوطنية في ولايات بجاية والجزائر وجيجل من النظام الغابي الوطني..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 239 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة
العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 240 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة
الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة
وسيره..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 242 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة
الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها..... 20

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام محافظ دولة مساعد
بمحكمة التنازع..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الآداب
والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء
في ولاية البليلة..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان
في ولاية البيض..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة
والترفيه في ولاية الجزائر..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشباب
والرياضة في ولايتين..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير
الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيد البحري
والموارد الصيدية في ولاية الشلف..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في
العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في
العلوم والتقنيات بوهران..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في
ولاية البليلة..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية
عين تموشنت..... 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي
قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية ومدته ومحتوى برامجه..... 22

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية تقع بأقاليم بعض الولايات وتخصص لإنجاز سكنات ومرافق عمومية .

تحدد قائمة الولايات المعنية بعملية إلغاء تصنيف قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 237 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية وتخصيصها لإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتتم،

الملحق

الولاية	البلدية	المساحة
أم البواقي	أم البواقي	126 هكتارا

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
9 هكتارات و 20 أرا	بوقرة	البلدية
5 هكتارات	مفتاح	
7 هكتارات	الأربعاء	
347 هكتارا	الحمامات	تبسة
384 هكتارا	بولحاف الدير	
25 هكتارا	تبسة	
20 هكتارا	تيارت	تيارت
هكتاران (2)	قرطوفة	
4 هكتارات	الدهموني	
هكتاران (2)	بوشقيف	
0,55 هكتارا	شحيمة	
0,90 هكتارا	السبعين	
3 هكتارات	الحمادية	
3 هكتارات	سوقر	
هكتاران (2) و 40 أرا	مدروسة	
هكتار واحد (1) و 60 أرا	ملاكو	
0,70 هكتارا	سيدي بختي	
16 هكتارا و 41 أرا و 25 سنتيارا	وقنون	
13 هكتارا و 86 أرا و 88 سنتيارا	ذراع الميزان	
14 هكتارا و 59 أرا و 42 سنتيارا	ذراع بن خدة	
60 هكتارا	عزازقة	الجزائر
50 هكتارا	براقى	
44 هكتارا	الكاليتوس	
20 هكتارا	الحراش	
58 هكتارا	جسر قسنطينة	
30 هكتارا	خرايسية	
50 هكتارا	بابا حسن	
250 هكتارا	أولاد فايت	
70 هكتارا	الدويرة	
40 هكتارا	السويدانية	

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
32 هكتارا و 46 أرا	جيجل	جيجل
27 هكتارا و 55 أرا	الطاهير	
4 هكتارات	الشقفة	
هكتاران (2) و 50 أرا	القنار نوشفي	
هكتاران (2)	العنصر	
4 هكتارات	تاكسانة	
13 هكتارا و 75 أرا	قاوس	
10 هكتارات	السطارة	
6 هكتارات و 50 أرا	زيامة منصورية	
529 هكتارا	سطيف	
193 هكتارا	العلمة	
100 هكتارا	أولاد صابر	
120 هكتارا	أوريسيا	
268 هكتارا و 59 أرا و 36 سنتيارا	عزابة	سكيكدة
89 هكتارا	صالح بوالشعور	
25 هكتارا	مجاز الدشيش	
92 هكتارا	حامة بوزيان	قسنطينة
397 هكتارا	ديدوش مراد	
590 هكتارا	الخروب	
597 هكتارا	عين سمارة	
57 هكتارا	ابن زياد	
73 هكتارا و 50 أرا	مسعود بوجريو	
227 هكتارا و 50 أرا	عين عبيد	
66 هكتارا	ابن باديس	
هكتار واحد (1)	جواب	المدية
6 هكتارات و 40 أرا	عين نويسي	مستغانم
3 هكتارات و 20 أرا	فرناقة	
13 هكتارا	مزغران	
21 هكتارا و 32 أرا	حاسي معمش	
9 هكتارات و 25 أرا	ستيدية	
0,50 هكتارا	عين تادلس	

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
4 هكتارات و 50 أرا	صور	مستغانم (تابع)
8 هكتارات و 63 أرا	خير الدين	
4 هكتارات	عين بودينار	
5 هكتارات	بوقيراط	
5 هكتارات	سيرات	
0,25 هكتارا	صفصاف	
هكتار واحد (1) و 40 أرا	السوافلية	
3 هكتارات و 20 أرا	ماسرة	
3 هكتارات و 80 أرا	منصورة	
3 هكتارات و 35 أرا	عين سيدي الشريف	
هكتار واحد (1) و 80 أرا	الطواهرية	
8 هكتارات	سيدي علي	
9 هكتارات	سيدي الأخضر	
5 هكتارات و 80 أرا	بن عبد المالك رمضان	
6 هكتارات و 50 أرا	حجاج	
4 هكتارات	أولاد بوغالم	
5 هكتارات و 80 أرا	خضراء	
3 هكتارات	أولاد ماضي	المسيلة
5 هكتارات	خبانة	
8 هكتارات	مسيف	
0,90 هكتارا	عين فارس	معسكر
16 هكتارا و 78 أرا و 51 سنتيارا	خنشلة	خنشلة
5 هكتارات	أنسيغة	
5 هكتارات و 97 أرا و 75 سنتيارا	المحمل	
17 هكتارات و 30 أرا و 25 سنتيارا	قايس	
17 هكتارا و آر واحد (1) و 26 سنتيارا	توزيانة	

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض تابعة لغابات الأملاك الوطنية الواقعة في أقاليم ولايات بجاية والجزائر وجيجل من النظام الغابي الوطني كما هي محددة في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : تدمج قطع الأراضي الغابية المعينة في المادة الأولى أعلاه، التي تحدد مساحاتها ومكانها في الملحق المرفق بهذا المرسوم، في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز سكنات ومرافق عمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 238 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض تابعة لغابات الأملاك الوطنية في ولايات بجاية والجزائر وجيجل من النظام الغابي الوطني.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

الملحق

المساحة	البلدية	الولاية
200 هكتار	بجاية	بجاية
هكتاران (2)	جسر قسنطينة	الجزائر
36 هكتارا و 24 أرا	جيجل	جيجل
3 هكتارات	بوسيف أولاد عسكر	
37 هكتارا	الميلية	
5 هكتارات	سيدي عبد العزيز	
8 هكتارات	القنار نوشفي	
هكتار واحد (1)	برج الطهر	
8 هكتارات	تاكسانة	
4 هكتارات	جيملة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات، تحدد قائمتها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. تحدد مساحة وحدود قطع الأراضي الواقعة في أقاليم الولايات المعنية طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : يخص قوام الأشغال الواجب القيام بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لإنجاز سكنات عمومية، وعند الاقتضاء، المرافق التابعة لها.

المادة 4 : يتولى ولاية الولايات المعنية تنفيذ إجراءات نزع الملكية، موضوع هذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتلحق الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العملية بعنوان والي الولاية المعنية.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية الضرورية لإنجاز سكنات ومرافق عمومية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 239 مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الملحق

المساحة	البلدية	الولاية
15 هكتارا	الشلف	الشلف
210 هكتارات	أم البواقي	أم البواقي
17 هكتارا و 46 آرا و 12 سنتيارا	باتنة	باتنة
هكتار واحد (1) و 17 آرا و 24 سنتيارا	تكوت	
24 آرا و 55 سنتيارا	غاسيرة	
7 آرات و 50 سنتيارا	حيدوسة	
29 آرا و 77 سنتيارا	كيمل	
9 هكتارات و 20 آرا	بوقرة	البلدية
5 هكتارات	مفتاح	
7 هكتارات	الأربعاء	
377 هكتارا و 73 آرا و 78 سنتيارا	بوعرفة	تبسة
347 هكتارا	الحمامات	
384 هكتارا	بوالحاف الدير	
605 هكتارا و 72 آرا	تبسة	تيارت
20 هكتارا	تيارت	
هكتاران (2)	قرطوفة	
4 هكتارات	الدهموني	
هكتاران (2)	بوشقيف	
0,55 هكتارا	شحيمة	
0,90 هكتارا	السبعين	
3 هكتارات	الحمادية	
3 هكتارات	سوقر	
هكتاران (2) و 40 آرا	مدروسة	
هكتار واحد (1) و 60 آرا	ملاكو	
0,70 هكتارا	سيدي بختي	
هكتاران (2)	جيلالي بن عمار	
هكتار واحد (1)	مغيلة	
هكتار واحد (1)	السبت	
هكتار واحد (1)	سيدي علي ملال	
هكتار واحد (1)	تيدة	
13 هكتارا و 86 آرا و 88 سنتيارا	زراع الميزان	تيزي وزو
14 هكتارا و 59 آرا و 42 سنتيارا	زراع بن خدة	
60 هكتارا	عزازقة	
59 هكتارا و 42 آرا و 25 سنتيارا	وقنون	
65 هكتارا	تيزي وزو	

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
50 هكتارا	براقى	الجزائر
44 هكتارا	الكاليتوس	
20 هكتارا	الحراش	
58 هكتارا	جسر قسنطينة	
30 هكتارا	خرايسية	
50 هكتارا	بابا حسن	
250 هكتارا	أولاد فايت	
70 هكتارا	الدويرة	
40 هكتارا	السويدانية	
32 هكتارا و 46 أرا	جيجل	
5 هكتارات	سيدي عبد العزيز	
هكتاران (2) و 50 أرا	القنار نوشفي	
4 هكتارات	تاكسانة	
27 هكتارا و 55 أرا	الطاهير	
4 هكتارات	الشقفة	
8 هكتارات	العنصر	
13 هكتارا و 75 أرا	قاوس	
10 هكتارات	السطارة	
6 هكتارات و 50 أرا	زيامة منصورية	
3 هكتارات	أولاد يحيى خدروش	
10 هكتارات	سيدي معروف	
4 هكتارات	بور اوي بلهادف	
3 هكتارات	غبالة	
3 هكتارات	أولاد رابح	

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
هكتاران (2) و 25 آرا	معاوية	سطيف
0,75 هكتارا	ذراع قبيلة	
0,75 هكتارا	دهامشة	
هكتار واحد (1)	بني أوسين	
هكتاران (2) و 25 آرا	أولاد سي أحمد	
6 هكتارات و 25 آرا	جميلة	
هكتار واحد (1)	حمام قرقور	
529 هكتارا	سطيف	
193 هكتارا	العلمة	
100 هكتار	أولاد صابر	
120 هكتارا	أوريسيا	
268 هكتارا و 59 آرا و 36 سنتيارا	عزابة	
89 هكتارا	صالح بوالشعور	
25 هكتارا	مجاز الدشيش	
204 هكتارات	فللفة	
81 هكتارا و 3 آرات و 10 سنتيارات	البوني	عناية
108 هكتارات و 99 آرا و 38 سنتيارا	سيدي عمار	
450 هكتارا	قسنطينة	قسنطينة
115 هكتارا	حامة بوزيان	
397 هكتارا	ديدوش مراد	
915 هكتارا	الخروب	
781 هكتارا	عين سمارة	
80 هكتارا	أولاد رحمون	
115 هكتارا	ابن زياد	
101 هكتارا	زيغود يوسف	
17 هكتارا	بني حميدان	
512 هكتارا و 50 آرا	عين عبيد	
166 هكتارا	ابن باديس	
73 هكتارا و 50 آرا	مسعود بوجريو	

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
هكتار واحد (1)	جواب	المدية
هكتار واحد (1) و 20 آرا	القلب الكبير	
هكتار واحد (1)	أولاد معارف	
0,40 هكتارا	شنيقل	
0,60 هكتارا	خمس جوامع	
5 هكتارات و 63 آرا	شلالة العذاورة	
6 هكتارات و 40 آرا	عين نويسي	مستغانم
3 هكتارات و 20 آرا	فرنافة	
13 هكتارا	مزهران	
21 هكتارا و 32 آرا	حاسي معمش	
9 هكتارات و 25 آرا	ستيدية	
0,50 هكتارا	عين تادلس	
4 هكتارات و 50 آرا	صور	
8 هكتارات و 63 آرا	خير الدين	
4 هكتارات	عين بودينار	
5 هكتارات	بوقيراط	
5 هكتارات	سيرات	
0,25 هكتارا	صفصاف	
هكتار واحد (1) و 40 آرا	السوافلية	
3 هكتارات و 20 آرا	ماسرة	
3 هكتارات و 80 آرا	منصورة	
3 هكتارات و 35 آرا	عين سيدي الشريف	
هكتار واحد (1) و 80 آرا	الطواهرية	
8 هكتارات	سيدي علي	
9 هكتارات	سيدي الأخضر	
5 هكتارات و 80 آرا	بن عبد المالك رمضان	
6 هكتارات و 50 آرا	حجاج	
4 هكتارات	أولاد بوغالم	
5 هكتارات و 80 آرا	خضراء	
15 هكتارا	عشعاشة	
4 هكتارات	مستغانم	
22 هكتارا	صيادة	

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
3 هكتارات	أولاد ماضي	المسيلة
5 هكتارات	خبانة	
8 هكتارات	مسيف	
7 هكتارات	ونوغة	
12 هكتارا	حمام الضلعة	
5 هكتارات	بني يلمان	
0,90 هكتارا	عين فارس	معسكر
13 هكتارا	بطيوة	وهران
15 هكتارا و 90 آرا	قديل	
6 هكتارات و 20 آرا	بن فريحة	
8 هكتارات	العنصر	
15 هكتارا	مسرغين	
7 هكتارات	بوتليليس	
هكتار واحد (1) و 50 آرا	طفراوي	
هكتاران (2)	الكرمة	
هكتار واحد (1)	وادي تليلات	
5 هكتارات	مرسى الحجاج	
هكتاران (2)	سيدي الشحمي	
3 هكتارات	بوسفر	
367 هكتارا و 78 آرا و 51 سنتيارا	خنشلة	
14 هكتارا	أنسيغة	
5 هكتارات و 97 آرا و 75 سنتيارا	المحمل	
36 هكتارا و 30 آرا و 25 سنتيارا	قايس	
17 هكتارا و آر واحد (1) و 26 سنتيارا	توزيانت	
83 آرا و 60 سنتيارا	أمصارة	
8 هكتارات	بغاي	
هكتاران (2)	يابوس	
11 هكتارا	الحامة	
457 هكتارا و 76 آرا	غليزان	غليزان

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

يمكن إحداث ملحقات للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تتولى المدرسة مهام تكوين مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

وتكلف في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكوين المتخصص لفائدة المترشحين المنتمين للأسلاك الخاصة لأمانات الضبط،
- ضمان التكوين الذي يسبق شغل المنصب والتكوين الذي يسبق الترقية والتكوين المتخصص،
- تنظيم نشاطات تحسين المستوى وتجديد المعارف،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- تنظيم المحاضرات والملتقيات والأيام الدراسية ذات الصلة بمهامها،

- إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة بمهامها وضمن نشرها،

- إقامة علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات المماثلة الوطنية والأجنبية.

ويمكن المدرسة، زيادة عن ذلك، تنظيم محاضرات ولقاءات وأيام دراسية ودورات تكوينية لفائدة قطاعات أخرى وفقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4 : يسير المدرسة مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزود بمجلس بيداغوجي وعلمي.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 5 : يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، من :

- المدير العام المكلف بالموارد البشرية بوزارة العدل،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 240 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتغيير تسميتها إلى "المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط" التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 8 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المدرسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، بناء على اقتراح مدير المدرسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداوات مجلس الإدارة في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص ويوقعها الرئيس ومدير المدرسة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى كل عضو في مجلس الإدارة خلال الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع .

المادة 11 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرسال محاضر الاجتماعات إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ما لم تعترض عليها السلطة الوصية صراحة. غير أن المداوات المتعلقة بالميزانية وقبول الهبات والوصايا وكذا الاتفاقات المبرمة مع المؤسسات الأجنبية لا يمكن تنفيذها إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة الوصية.

القسم الثاني

مدير المدرسة

المادة 12 : يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- رئيس مجلس قضاء الجزائر،

- النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،

- مستشار من المحكمة العليا،

- مستشار من مجلس الدولة،

- مدرسين (2) من المدرسة ينتخبهما نظراؤهما،

- موظف من أمانة الضبط له رتبة أمين قسم

ضبط على الأقل،

- ممثل عن متربصي المدرسة، ينتخبه زملاؤه.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيد، بحكم كفاءته، في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 6 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 7 : يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير المدرسة وتأدية مهامها.

وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع الميزانية والحساب الإداري،

- النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للمدرسة،

- العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات،

- مشاريع توسيع المدرسة وتهيئتها،

- قبول الهبات والوصايا،

- التقرير السنوي عن نشاط المدرسة وسيرها

الإداري والمالي،

- مشاريع برامج التعاون والمبادلات الوطنية و/

أو الدولية.

المادة 16 : يبدي المجلس البيداغوجي والعلمي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات فيما يخص المسائل ذات الطابع البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لا سيما فيما يأتي :

- برامج ومناهج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وبرامج التربصات الميدانية،
- التقييم البيداغوجي لمستخدمي أمانات الضبط المتربصين،
- نشاطات التكوين في المدرسة وتنظيم أعمال البحث،
- منشورات المدرسة،
- تنظيم التظاهرات العلمية التي تبادر بها المدرسة أو تدعمها،
- توظيف الأساتذة،
- تشكيل لجان تحكيم المسابقات والامتحانات.

المادة 17 : يجتمع المجلس البيداغوجي والعلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسته. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، يطلب من رئيسته أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 18 : يعد المجلس البيداغوجي والعلمي عند نهاية كل دورة، محضرا تدون فيه آراؤه حول مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعدّ زيادة على ذلك، تقريرا تقييما علميا مرفقا بتوصياته وملاحظاته ويرسله إلى مجلس الإدارة.

القسم الرابع

التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 19 : تضم المدرسة، تحت سلطة المدير، الهياكل الآتية :

- أمانة عامة،
- مديرية فرعية للتكوين المتخصص،
- مديرية فرعية للتكوين المستمر وتجديد المعارف،
- مديرية فرعية للتربصات.

المادة 20 : تكلف الأمانة العامة بتنشيط هياكل المدرسة وتنسيقها، وتتولى، على الخصوص، مسائل الإدارة العامة والموارد البشرية والمالية وتسيير الوسائل المادية والمكتبية والأرشيف.

المادة 13 : المدير مسؤول عن التسيير العام للمدرسة، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشروع ميزانية المدرسة وعرضه على مجلس الإدارة،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وفقا للتنظيم المعمول به،
- اقتراح مشاريع برامج التكوين بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي والعلمي،
- اقتراح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمدرسة،

- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ قراراته،

- اقتراح مشاريع التعاون والتبادل،
 - إعداد التقرير السنوي عن النشاط،
 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها تحسين سير التدريس والتكوين في المدرسة،
 - السهر على تنفيذ النظام الداخلي للمدرسة.
- المدير هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة.

المادة 14 : يساعد المدير في مهامه أمين عام ونواب المدير.

القسم الثالث

المجلس البيداغوجي والعلمي

المادة 15 : يضم المجلس البيداغوجي والعلمي الذي يرأسه مدير المدرسة :

- نواب مدير المدرسة،
- خمسة (5) أساتذة ينتخبهم نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن المجلس البيداغوجي والعلمي أن يستشير أي شخص من شأنه إفادته، بحكم كفاءته، في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 30 : يتولى تأطير المتربصين ومتابعيهم أثناء التكوين أساتذة المدرسة والإطارات المؤهلون من المؤسسات والإدارات العمومية.

يشمل سلك أساتذة المدرسة قضاة ومستخدمي أمانة الضبط والمكلفين بتأطير المتربصين على مستوى الجهات القضائية.

ويمكن المدرسة أن تستعين بخبراء ومستشارين ومستخدمين مؤهلين في مجال اختصاصها.

القسم الثالث حقوق المتربصين وواجباتهم

المادة 31 : زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع المتربصون لأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 32 : يتقاضى المتربص منحة يحدد مبلغها بثمانين في المائة (80%) من الأجر القاعدي للموظف المتربص المقابل للرتبة المرشح للالتحاق بها.

المادة 33 : يمكن، بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي والعلمي، إعادة التكوين مرة واحدة.

المادة 34 : يتعين على مستخدمي أمانة الضبط أن يخدموا الإدارة القضائية مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تحت طائلة رد مصاريف التكوين.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 35 : يعد المدير مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مداولة مجلس الإدارة.

كما يعرضه على الموافقة المشتركة بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

- في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المدرسة.

المادة 21 : تكلف المديرية الفرعية للتكوين المتخصص بما يأتي :

- تنظيم المسابقات والامتحانات،

- تأطير التكوين المتخصص والتكوين الذي يسبق شغل المنصب والتكوين الذي يسبق ترقية مستخدمي أمانات الضبط،

- متابعة التكوين وتقييمه.

المادة 22 : تكلف المديرية الفرعية للتكوين المستمر وتجديد المعارف بتحسين المدارك العلمية والكفاءات المهنية لمستخدمي أمانات الضبط.

المادة 23 : تكلف المديرية الفرعية للتربصات بتنظيم التربصات الميدانية وتنشيطها ومتابعتها وتقييمها.

المادة 24 : يعين الأمين العام ونواب المدير بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 25 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

الالتحاق بالمدرسة ونظام الدراسة

القسم الأول

الالتحاق بالمدرسة

المادة 26 : يتم الالتحاق بالمدرسة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27 : يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب الذين يستوفون الشروط المطلوبة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

القسم الثاني

تنظيم التكوين

المادة 28 : يشمل التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا موجهة و/ أو تربصات ميدانية على مستوى الجهات القضائية، وفقا للتنظيم المعمول به .

المادة 29 : يتوج التكوين بشهادة نجاح يحدد نموذجها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأول تنظيم المجلس

المادة 2 : مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون، الهياكل الآتية :

1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- استلام الإخطارات وتسجيلها،

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 37 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 38 : يتولى الرقابة المالية للمدرسة مراقب يعين وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 39 : يرسل الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 40 : تلغى المواد من 2 إلى 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،

المادة 6 : يخضع مستخدمو المجلس للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الرئيس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس.

تخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني

سير المجلس

المادة 8 : يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس.

تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي.

المادة 9 : تعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقاً لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضواً واحداً من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يحدد الرئيس، عند الحاجة، عدد اللجان المصغرة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.

المادة 11 : يمكن المجلس أن ينشئ، عند الحاجة، أي فوج عمل وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعتها ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 12 : يحدد توزيع الأعمال والمهام بين أعضاء المجلس في نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة، القرارات التي يتخذها ولا سيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات.

- معالجة البريد،

- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،

- تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس،

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،

- وضع نظام للإعلام والاتصال،

- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية،

- ترتيب الأرشيف وحفظه .

3 - مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس،

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها،

- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4 - مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،

- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة،

- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

المادة 4 : يحدد تنظيم المديرية في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.

المادة 5 : يصنف مديرو المجلس وتدفع أجورهم استناداً إلى الوظيفة العليا للدولة كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

يصنف رؤساء مصالح المجلس وتدفع أجورهم استناداً إلى المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة.

1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها.

المادة 2 : تنشأ نشرة رسمية للمنافسة، يعدها ويطلعها وينشرها مجلس المنافسة.

المادة 3 : يعدّ مجلس المنافسة النشرة الرسمية للمنافسة ويطلعها وينشرها إما بواسطة وسائله الخاصة أو باللجوء إلى خدمات هيئة أخرى.

المادة 4 : تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، على الخصوص :

- قرارات وأراء مجلس المنافسة،
- التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة،

- القرارات أو مستخرج القرارات، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة،

- قرارات وأراء سلطات الضبط القطاعية،
- التحليلات والدراسات والخبرات والتحقيقات والتعليقات المنجزة في ميدان المنافسة،

- المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة،

- النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط والمنافسة،
- كل المعلومات والمعطيات الأخرى المفيدة.

المادة 5 : تنشر النشرة الرسمية للمنافسة كل شهرين (2).

غير أنه، وعند الضرورة، يمكن نشرها خلال فترة هذين الشهرين.

المادة 6 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لإعداد النشرة الرسمية للمنافسة وطبعها ونشرها في ميزانية مجلس المنافسة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

المادة 14 : طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 - المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة.

وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 15 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 16 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 242 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 49 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 49 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة والترفيه في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد قوقة، بصفته مديرا للشباب والرياضة والترفيه في ولاية الجزائر، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديري للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الكريم حبة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية الوادي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد معمر بن نافلة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية غليزان، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، بصفتها رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام محافظ دولة مساعد بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 9 مارس سنة 2011، مهام السيد عبد القادر صحراوي، بصفته محافظا للدولة مساعدا بمحكمة التنازع.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد النور أرزقي، بصفته عميدا لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد فريد بوعبشة، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد مختار حراش، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 يعين السيد جمال الدين سيب، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 يعين السيد أحمد رقاد، مديرا للتعمير والبناء في ولاية البليدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 يعين السيد مختار حراش، مديرا للصحة والسكان في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 14 فبراير سنة 2011، مهام السيد أحمد سلطان، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الشلف، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 يعين السيد بن عبو سنوسي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 280 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي العقدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة
ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة، طبقا لإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي قبل الترقية،
- تاريخ بداية التكوين التكميلي قبل الترقية،
- مكان إجراء التكوين التكميلي قبل الترقية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي قبل الترقية، حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على المصالح المعنية للوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا، حسب نمط الترقية في إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي قبل الترقية.

وتقوم الإدارة المستخدمة بتبليغهم بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 7 : كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي قبل الترقية و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ بداية التكوين مثلما هو مبين في تبليغ التكوين، يفقد الحق في الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار، ويعوض بالمرشح الذي يليه في قائمة الاحتياط حسب درجة الاستحقاق.

المادة 8 : يضمن التكوين التكميلي قبل الترقية المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز.

المادة 9 : ينظم التكوين التكميلي قبل الترقية بشكل تناوبي و يشمل دروسا نظرية و محاضرات منهجية و ملتقيات و تريبا تطبيقيا.

المادة 10 : تحدد مدة التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 38 (الفقرتان 2 و 3) و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي العقدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية و مدته و محتوى برامجها، الآتية :

* سلك التقنيين في الموارد المائية :

- رتبة تقني سام،

* سلك المساعدين التقنيين في الموارد المائية :

- رتبة مساعد تقني.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، كما يأتي :

- بعد النجاح في الامتحان المهني حسب الشروط و الكفاءات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه،

- أو القبول على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه لاسيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، يحسب من 0 إلى 20، المعامل 1،

- نقطة التربص التطبيقي، تحسب من 0 إلى 20، المعامل 1،

- نقطة تقرير نهاية التكوين، تحسب من 0 إلى 20، المعامل 2.

المادة 18 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، إثر مداوات لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 19 أدناه.

المادة 19 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 20 : تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعده اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية المختصة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 21 : تسلم عند نهاية دورة التكوين التكميلي قبل الترقية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر إعلان النتائج للجنة نهاية التكوين.

المادة 22 : يرقى الموظفون المعن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المعنية.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011.

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

الأمين العام للحكومة
أحمد نوي

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة تقني سام في الموارد المائية،

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مساعد تقني في الموارد المائية.

المادة 11 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن يكون محتوى البرامج محل إثراء، عند الاقتضاء، حسب الأشكال والإجراءات نفسها.

المادة 12 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين سلك التعليم للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز و/أو الإطارات المؤهلة التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية خلال فترة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 13 : يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبتي تقني سام و مساعد تقني في الموارد المائية، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، تكون مدته شهرين (2)، لدى المصالح التقنية التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، و يقدمون تقرير تربص عند نهايته.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدإ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم و متابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس امتحانات كتابية أو شفوية.

المادة 15 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي قبل الترقية، ولكل الرتب المعنية، تنوع الدورة التكوينية بتقييم نهائي على أساس المعدل العام للقبول النهائي الذي يجب أن يكون يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 16 : يجب على الموظفين المؤهلين للترقية إلى الرتب المذكورة أعلاه، إعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمحددة في البرنامج.

المادة 17 : تتم كفيات تقييم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

الملحق الأول
برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة
تقني سام في الموارد المائية

1 / برنامج التكوين النظري مدته أربعة (4) أشهر:

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	السري	8	3
2	إدارة الأعمال العملية	4	2
3	تقنيات الاتصال	4	2
4	التحرير الإداري و المنهجية	4	1
5	الإعلام الآلي	4	1
	المجموع العام	24 سا	

2 / برنامج التربص التطبيقي مدته شهران (2) :

يجري التقنيون السامون في الموارد المائية تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، مدته شهران (2) قبل نهاية الدورة، لدى المصالح التقنية التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويعدون عند نهايته تقرير تربص.

الوحدة 1 : السري :

- الري الحضري،
- قراءة المخططات،
- مراقبة الدراسات،
- مراقبة ومتابعة ورشات الري.
- تقنيات المخبر و التحليل

الوحدة 2 : إدارة الأعمال العملية :

- اتخاذ القرار،
- التفويض،
- التشاور،
- تسوية النزاعات.

الوحدة 3 : تقنيات الاتصال :

- التحكم في تقنيات الاتصال،
- الاتصال و التنظيم،

- تقنيات التفاوض،

- تقنيات الاجتماع والتقييم.

الوحدة 4 : التحرير الإداري و المنهجية :

- تقنيات التحرير و أدوات التعبير الكتابي،
- مبادئ و قواعد التحرير الإداري،
- تحرير المحاضر، التقارير و عرض حال، مذكرات و مختلف المراسلات الإدارية،
- كفايات صياغة و تقديم المسائل،
- منهجية البحث و التلخيص،
- تحضير ملف إداري،
- دراسة نص حول إجراءات التسيير.

الوحدة 5 : الإعلام الآلي :

- عموميات حول استخدام الإعلام الآلي،
- استعمال منتج معالجة النص،
- استعمال منتج الجداول،
- استعمال الصور الموجبة (سلايد)،
- ممارسة الانترنت (استعمال بسيط و استعمال محرركات البحث)،
- العناصر القاعدية لبرنامج الاتصال.

الملحق 2

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة
مساهم تقني في الموارد المائية

1 / برنامج التكوين النظري مدته أربعة (4) أشهر:

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	الـري	8	3
2	إدارة الأعمال العملية	4	2
3	تقنيات الاتصال	4	2
4	التحرير الإداري و المنهجية	4	1
5	الإعلام الآلي	4	1
	المجموع العام	24 سا	

2 / برنامج التربص التطبيقي مدته شهران (2) :

يجري المساعدون التقنيون في الموارد المائية تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، مدته شهران (2) قبل نهاية الدورة لدى المصالح التقنية التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويعدون عند نهايته تقرير تربص.

الوحدة 1 : الري :

- الري الحضري،
- قراءة المخططات،
- متابعة الورشات،
- تقنيات المخبر و التحليل.

الوحدة 2 : إدارة الأعمال العملية :

- التشاور،
- تسوية النزاعات.

الوحدة 3 : تقنيات الاتصال :

- التحكم في تقنيات الاتصال،
- الاتصال و التنظيم.

الوحدة 4 : التحرير الإداري و المنهجية :

- مبادئ و قواعد التحرير الإداري،
- تحرير مختلف المراسلات الإدارية،
- تقديم ملف إداري.

الوحدة 5 : الإعلام الآلي :

- عموميات حول استخدام الإعلام الآلي،
- استعمال منتج معالجة النص،
- استعمال منتج الجداول.